التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث

د/ نصيرة دهينة
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

تمهـــيد :

ساوى الله بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة فأخبر سبحانه بوحدة الأصل الإنساني الذي خلق منه الرجال والنساء، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً**﴾[1].

كما ساوى بينهما في أصل العبودية له وحده، ولم يفضّل جنسا على آخر بل جعل مقياس التفضيل التقوى،قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اَللهِ أَتْقَاكُمُ إِنَّ اَللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[2].

وساوى بين الرجال والنساء في أصل التكاليف الشرعية والثواب والعقاب على فعلها وتركها، قال تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُم مِّن ذَكَرٍ اَوُ انثى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾ [3].

كما ساوى الله بينهما في أصل الحقوق والواجبات، قال تعالى :﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾.[4]

ولم تقتصر النصوص على المساواة في أصل التكليف وأصل الحقوق والواجبات، وإنما تعدى الأمر للتوصية بالمرأة، وذلك لرقة طبعها وخجلها أن تطالب بحقوقها، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5].

1 - سورة النساء، الآية :1..
2 - سورة الحجرات، الآية :13.
3 - سورة آل عمران، الآية :195.
4 - سورة البقرة، الآية :228.
5 - سورة النساء، الآية :19

على الرغم من وضوح صورة المرأة في نصوص الشريعة الإسلامية سواء في القرآن أو السنة، إلا أن بعضهم يتعمدون إلقاء الشبه على بعض النصوص الشرعية في محاولة منهم للتضليل والتحريف لمقاصد الشرع، ومن ذلك خمس شبهات شاعت استدعت الرد والتوضيح والبيان وهي: الميراث والقوامة والشهادة والأهلية والولاية.

ـ يحسبها الإسلاميون الغلاة الذين حملوا العادات والتقاليد الراكدة على الإسلام فجعلوها دينا، يحسبونها دينيا مانعة من اكتمال أهلية المرأة ومن مشاركتها في العمل الإجتماعي العام.

ـ ويحسبها غلاة العلمانية عقبات إسلامية تحول دون اكتمال أهلية المرأة فتجعل منها ـ من ثم نصف إنسان ـ لذلك كانت دعوتهم إلى التماس الحل في النموذج الغربي للدفاع عن المرأة.

ومن الملاحظ أن هذه الشبهات عبرت في منطوقها عن أجزاء من آيات قرآنية أو من أحاديث نبوية.

ـ أما الآيات القرآنية: فمنها: قوله تعالى: ﴿ **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اِلْأُنثَيَيْنِ** ﴾[1] في الميراث.

وقوله تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[2] في الشهادة.

وقوله تعالى: ﴿ **اِلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى اَلنِّسَآءِ** ﴾[3] في القوامة.

ـ أما الأحاديث، فتشير إلى: « النساء ناقصات عقل ودين» في الطبيعة والأهلية.

و«ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» في الولاية.

هذا وإن من أبرز الانتقادات التقليدية والشبهات التي تتكرر عند الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة ـ شبهة التفاضل في الميراث بين الذكور والإناث ـ والوقوف عند قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اَللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اِلْأُنثَيَيْنِ** ﴾[4].

والتي يزعم مثيروها على أنها وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية التي ضبطت متلبسة بتهمة التفريق بين الرجل والمرأة، كما أنها دليل على انتقاص الإسلام من مكانة المرأة وكرامتها، وانتفاء المساواة بين الرجال والنساء.

1 - سورة النساء، الآية :11.
2 - سورة البقرة، الآية :282.
3 - سورة النساء، الآية :34
4 - سورة النساء، الآية :11

والحق الذي لا ريب فيه، أن هذا الفهم غبن للعقل والشريعة الإسلامية على السواء، كما أنه جهل فشا من عدم الإحاطة بنصوص الشريعة وفقه الأحكام الخاصة بالمرأة، لاسيما وأن الله سبحانه وتعالى قد بين نصيب كل وارث بما لا يحتاج معه إلى مزيد بيان، فتولى قسمة الفرائض بنفسه ولم يكل ذلك لا إلى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرّب.

وأكثر من هذا أن أنصبة الميراث قد جاءت بها نصوص قطعية في ثبوتها ودلالتها، ولذلك لا اجتهاد مع النص في المناداة بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث.

وللوقوف على حكمة التشريع الإسلامي ومدى ما توسمه من عدالة وإنصاف في موقف المرأة من الميراث، كان هذا البحث الذي أبيّن من خلاله أسباب التفاضل في الميراث، وأكشف فيه عن حقائق قد تذهل الكثيرين عن حق المرأة في الميراث...

إن الفروق في أنصبة الميراث هي أساس قضية المواريث في الفقه الإسلامي، وإن التفاضل في الميراث لا تحكمه الذكورة والأنوثة، وإنما هو محكوم بمعايير ثلاثة:

الأول: درجة القرابة بين الوارث ـ ذكرا كان أو أنثى ـ وبين المورث المتوفى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب، وكلما ابتعدت الصلة قلّ النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

الثاني: موقع الجيل الوارث، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها.

الثالث: العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوارث القيام به حيال الآخرين، هذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى، يقول تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اَللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اِلْأُنثَيَيْنِ** ﴾[1] لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

أسباب التفاضل :

لبيان أسباب التفاضل نقف على جانبين مهمين في حياة الرجل والمرأة داخل الأسرة وهما:

ـ مصير نصيب الرجل والمرأة من الميراث.

ـ حاجات كل واحد منهما والتزاماته.

1 - سورة النساء، الآية :11.

أولا: مصير نصيب الرجل والمرأة من الميراث

إن مصير نصيب الرجل من الميراث هو الإنفاق والبذل، وذلك بسبب الأعباء المالية الملقاة عليه، فهو موزَّع على زوجته وأولاده.

أما نصيب المرأة من الميراث فسبيله الادخار والجمع، لأن الرجل كافل والمرأة مكفولة لذلك كان حظه من الميراث أوفر من حظها.

ثانيا: حاجات كل واحد من الرجل والمرأة والتزاماته

إن نفقات الأسرة ملقاة على الزوج وهي عديدة ومتنوعة منها:

1 ـ الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر، يقول تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[1] .

2 ـ الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة، وإن كانت تمتلك من الأموال مالا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلا على أن يطالبها بالنفقة عليه.

3 ـ الرجل مكلف بالنفقة على الأقارب وغيرهم ممن تلزمه النفقة عليهم.

ـ فالرجل في المجتمع المسلم هو الذي ينفق على الأسرة عامة وعلى المرأة خاصة، سواء كانت بنتًا أو أمًّا أو أختًا أو زوجةً، وهو المكلف شرعا بالعمل ليتسنى له الإنفاق.

هل يختلف الحكم إذا استغنت المرأة بعمل أو نحوه؟

لقد غدت المرأة اليوم شريكة الرجل في الأعمال كلّها تقريبا، فما المبرر لأن يبقى الإبن وحده هو المسؤول عن الإنفاق على أبيه؟.

وما الذي يمنع البنت التي تكسب مثله أن تكون شريكة معه في الإنفاق؟

ولماذا يحمّل الرجل وحده مؤونة الزواج من مهر ونفقة ومسكن ما دامت المرأة مثله في العمل ؟ وعليه فإن السبب الذي اقتضى تطبيق قاعدة ـ للذكر مثل حظ الأنثيين ـ في بعض حالات الميراث، لم يعد واردا في هذا العصر بعد خروج المرأة للعمل.

1 - سورة النساء، الآية :4.

الجواب : أن الشارع الحكيم يفرق في هذه المسألة بين الحافز الأخلاقي، والإلزام الشرعي أو القانوني.

ـ أما من حيث النظر إلى الحافز الأخلاقي فإنه يفتح المجال واسعا أمام المرأة بنتا كانت أو زوجةً أو أختا للاشتراك مع أخيها أو زوجها في سائر وجوه الإنفاق، وذلك للتخفيف من الأعباء الملقاة على زوجها.

ـ وأما من حيث الإلزام الشرعي، فإن الشارع لو ألزم الزوجة أو الأم أو البنت بالإنفاق على البيت لأدى ذلك إلى خروج المرأة إلى العمل لاكتساب الرزق، ويجر ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت فيها المرأة الغربية، وقد وفرت الشريعة الإسلامية للمرأة الحرية الكاملة عندما فتحت أمامها مجال العمل النبيل المشروع والأنسب لكرامتها، كما ضمنت لها النفقة الكريمة عن طريق الأب أو الزوج.

حق المرأة في الميراث:

باستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف لبعض العلماء حقائق قد تذهل الكثيرين، حيث تبين أن أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل، وسنعرض هذه الحالات مفصّلة بجداول على النحو التالي:

أولا: أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل.

ثانيا: أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة مثل الرجل.

ثالثا: هناك حالات كثيرة جدّا ترث المرأة أكثر من الرجل.

رابعا: هناك حالات ترث المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال.

أولا: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل

أخذت الشريعة الإسلامية عند توزيعها لأنصبة الميراث بين الذكور والإناث بقاعدة ـ للذكر مثل حظ الأنثيين ـ والحالات التي ترث فيها المرأة نصف نصيب الرجل تنحصر بالإستقراء في أربع حالات:

1 ـ البنت مع الإبن :

الدليل: قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اَللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ اِلْانثَيَيْنِ** ﴾ [1].

1 ـ سورة النساء، الآية :11.

دلت الآية على أن البنت مع الإبن يرثان عن طريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا بنت الإبن مع إبن الإبن سواء كان أخاها أم كان إبن عمها المساوي لها في الدرجة أو النازل عنها إن احتاجت إليه.

3	
2	إبن
1	بنت

3	
2	إبن إبن
1	بنت إبن

2 ـ الأم والأب عند انفرادهما بالتركة :

عند انعدام الولد والجمع من الإخوة، وعدم وجود الزوج أو الزوجة يكون فرض الأم الثلث لقوله تعالى:﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا**﴾[1]

3		
2	1/3	أم
1	ع	أب

ويكون الباقي تعصيبا للأب وهو الثلثان، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» أخرجه البخاري ومسلم.

3 ـ الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب الدليل: قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾[2].

دلّت الآية على أن الأخت شقيقة كانت أمْ لأب ترث عن طريق التعصيب مع أخيها المساوي لها في الدرجة للذكر مثل حظ الأنثيين.

3	
2	أخ ش
1	أخت ش

3	
2	أخ لأب
1	أخت لأب

4 ـ نصيب الزوجة على النصف من نصيب الزوج بوجود الولد وانعدامه:

الدليل: قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ**

1 - سورة النساء، الآية :11.
2 - سورة النساء، الآية :176.

فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [1] يكون للزوج النصف عند عدم وجود الولد ويكون للزوجة الربع، أما في حالة وجود الولد فيكون للزوج الربع ويكون للزوجة الثمن فله في الحالين ضعف ما تستحقه الزوجة.

❖ **عند انعدام الولد للزوجين**

		2
زوج	1/2	1
أخ	ع	1

		4
زوجة	1/4	1
أخ	ع	3

❖ **عند وجود الولد للزوجين**

		4
زوج	1/4	1
إبن	ع	3

		8
زوجة	1/8	1
إبن	ع	7

ثانيا: الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل

1 ـ الأب والأم عند وجود الولد

إذا ترك الميت أبوين ومعهما فرع وارث، فلكل واحد منهما السدس فرضا دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم.

الدليل: قوله تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾[2] والحكمة في ذلك أن الشارع الحكيم لاحظ أن كلاً منهما مساوٍ للآخر في وجود الولد، وإن كان الأب قد يمتاز عن الأم في بعض الأحيان فإن ذلك من جهة كونه عصبة.

2 ـ الإخوة لأم انفرادا وتعددا

ـ في حالة الانفراد: إذا ترك الميّت أخا لأم أو أختا لأم كان لكل واحد منهما السدس دون أي فرق بين الذكر والأنثى، ودون تطبيق لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

1 - سورة النساء، الآية :12.
2 - سورة النساء، الآية :11.

الدليل: قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً اَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ اَوُ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا اَلسُّدُسُ**﴾[1].

		6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2
أخ لأم	1/6	1

		6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2
أخت لأم	1/6	1

وإذا ترك الميّت عددا من الإخوة للأم اثنين فصاعدا، أو عددا من الأخوات اثنتين فصاعدا، فإن الإخوة للأم يرثون الثلث مشاركة بينهم، وكذلك الأخوات يرثن الثلث مشاركة بينهن دون تفريق بين الذكور والإناث.

الدليل: قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾[2].

		6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
2 أخ لأم	1/3	2

		6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
2أخت لأم	1/3	2

والحكمة في ذلك أن أولاد الأم ليس للذكر منهم حماية البيضة ولا ذب عن الذمار فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضل الذكر على الأنثى.

وأيضا فإن قرابتهم متشعبة من قرابة الأم فكأنهم جميعا إناث، وعلى هذا فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الأب.

3 ـ الإخوة لأم مع الإخوة الأشقاء في المسألة المشتركة

من المسائل المشهورة في علم المواريث المسألة المشتركة، سميت بذلك لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم في فرض الثلث يقسم بينهم بالتساوي لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم ولا بين الشقيق والأخ لأم.

1 - سورة النساء، الآية :12.
2 - سورة النساء، الآية :12.

صورة المسألة: زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق فأكثر.

القضاء الأول لعمر بن الخطاب		
		6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
أخوان لأم	1/3	2
أخ شقيق	ع	0

القضاء الثاني لعمر بن الخطاب			
		3 × 6	18
زوج	1/2	3	9
أم	1/6	1	3
أخوان لأم	1/3	2	4
أخ شقيق			2

4 ـ تساوي الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة

إذا خلف الميت وارثا واحدا فله جميع المال سواء كان ذكرا أو أنثى، فإن كان ذكرا استحقه تعصيبا وإن كان أنثى أخذت نصيبها فرضا والباقي ردا عليها، فلها جميع المال فرضا وردا.

وهذا جدول مفصل يبيّن المقدار الذي يستحقه كل وارث.

الوارثون	الأنصبة	الوارثات	الأنصبة
الأب	جميع المال تعصيبا	الأم	1/3 فرضا+ الباقي ردا
الجد	جميع المال تعصيبا	الجدة	1/6فرضا+ الباقي ردا
الإبن	جميع المال تعصيبا	البنت	1/2 فرضا+ الباقي ردا
إبن الإبن	جميع المال تعصيبا	بنت الإبن	1/2 فرضا+ الباقي ردا
الشقيق	جميع المال تعصيبا	الشقيقة	1/2 فرضا+ الباقي ردا
الأخ لأب	جميع المال تعصيبا	الأخت لأب	1/2 فرضا+ الباقي ردا
الزوج	1/2 فرضا + الباقي ردا	الزوجة	1/4 فرضا+ الباقي ردا

وهناك حالات أخرى يتساوى فيها نصيب الرجل مع نصيب المرأة

وهذا في مسألة الرد عند وجود أحد الزوجين، ومن المعلوم أن الزوجين لا يرد عليهما.

		4
زوج	1/4	1
إبن	ع	3

		4
زوج	1/4	1
بنت	1/2 + الباقي ردا	3

		8
زوجة	1/4	1
إبن	ع	7

		8
زوجة	1/8	1
بنت	1/2 + الباقي ردا	7

5 ـ حالات تساوي أخرى

أ ـ تساوي الإخوة أشقاء أو لأب مع الشقيقات أو لأب

زوج	1/2	1
شقيق	ع	3

		2
زوج	1/2	1
شقيقة	1/2	1

		2
زوج	1/2	1
أخ لأب	ع	1

		2
زوج	1/2	1
أخت لأب	1/2	1

ب ـ تساوي الأخت لأم مع الشقيق في غير المشتركة

تتساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق مع أنها أبعد منه قرابة، إذ يدلي بقرابتين (الأم، الأب) وتدلي بقرابة واحدة هي قرابة الأم، فتأخذ الأخت لأم نصيبها فرضا وهو السدس، ويأخذ الشقيق الباقي تعصيبا وهو سدس كذلك فاستويا.

تتساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق مع أنها أبعد منه قرابة، إذ يدلي بقرابتين (الأم، الأب) وتدلي بقرابة واحدة هي قرابة الأم.

		6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
أخت لأم	1/6	1
أخ شقيق	ع	1

فتأخذ الأخت لأم نصيبها فرضا وهو السدس.

ويأخذ الشقيق الباقي تعصيبا وهو سدس كذلك فاستويا.

ج ـ تساوي عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون أبدا

الحجب هو منع الوارث من كل ميراثه أو بعضه.

ـ فالأول حجب حرمان حيث يحرم الوارث من جميع المال لوجود وارث أولى منه.

ـ والثاني حجب نقصان وهو منع الوارث من بعض ميراثه.

والورثة الذين لا يدخل عليهم حجب الحرمان ستة: ثلاثة من الرجال وثلاثة من النساء وهم:

ـ الزوج، والأب، والإبن

ـ الزوجة، والأم، والبنت.

د ـ تساوي ذوي الأرحام في الميراث على مذهب أهل الرحم

	3
بنت بنت	1
إبن بنت	1
أبو أم	1

يساوي أصحاب هذا المذهب بين جميع الورثة، لا فرق بين الذكر والأنثى ولا بين القريب والبعيد، فالكل سواء في الميراث لأن أساس التوريث واحد وهو الرحم وهو متوفر في الجميع، فيتساوى الكل في الميراث.

ثالثا: حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

أصحاب الفروض اثنا عشر وارثا أربع من الرجال وهم: الزوج والأب والجد والأخ لأم.

وثمان من النساء هن: الزوجة والأم والجدة والبنت وبنت الإبن والشقيقة والأخت لأب والأخت لأم.

وقد ثبت بالإستقراء أن أكثر أصحاب الفروض من النساء، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصيب في حالات كثيرة.

إرث المرأة بالفرض أوفر من إرث الرجل بالتعصيب:

ـ فرض الثلثين: في توريث الأولاد

		15/12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6 +ع	2
بنتان	2/3	8

		12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6	2
2 إبن	ع	5

ولو كان مكان البنتين بنتا إبن لكان الأمر سيان.

		15/12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6 +ع	2
بنتا إبن	2/3	8

		12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6	2
إبنا إبن	ع	5

ـ في ثوريث الإخوة الأشقاء

		8/6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
شقيقتان	2/3	4

		6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
شقيقان	ع	2

ـ في توريث الإخوة لأب

		8/6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
أختان لأب	2/3	4

		6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
أخوان لأب	ع	2

ـ فرض النصف

يكون فرض النصف أوفر للبنت من التعصيب للولد أحيانا، كما في الأمثلة الآتية:

		13/12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6 +ع	2
بنت	2/3	8

		12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6	2
إبن	ع	5

ولا تفترق المسألة إذا كان مكان البنت بنت إبن، ومكان الإبن إبن إبن.

ـ كما يكون النصف أوفر للشقيقة من التعصيب للشقيق.

		8/6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2
شقيقة	1/2	3

		6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2
شقيق	ع	1

ـ فرض السدس قد يكون أحظ للمرأة من الرجل أحيانا

		27/24
زوجة	1/8	3
أم	1/6	4
أب	1/6 +ع	4
بنت	1/2	12
بنت إبن	1/6	4

		24
زوجة	1/4	3
أم	1/6	4
أب	1/6	4
بنت	1/2	12
إبن إبن	ع	1

رابعا: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال

هناك حالات كثيرة ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال منها:

		15/12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6 +ع	2
بنت	2/3	6
بنت إبن	1/6	2

		12
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
أب	1/6	2
بنت	1/2	6
إبن إبن	ع	0

أخذت بنت الإبن سهمين بفرض السدس ولم يأخذ إبن الإبن شيئا لاستغراق الفروض التركة.

		7/6
زوج	1/2	3
شقيقة	1/2	3
أخت لأب	1/6	1

		2
زوج	1/2	
شقيقة	1/2	
أخ لأب	ع	0

استحقت الأخت لأب السدس فرضا، وسقط الأخ لأب لاستغراق الفروض التركة.

		6
زوج	1/2	3
ق	ع	2
أم أم	1/6	1

		2
زوج	1/2	1
ق	ع	1
أبو أم	غير وارث	0

كثيرا ما ترث الجدة ولا يرث نظيرها من الأجداد، فأم الأم هنا وارثة لها السدس فرضا، بينما أب الأم غير وارث لأنه من ذوي الأرحام.

وبعد هذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، أرى أن الشبهة قد زالت لكل منصف صادق مع نفسه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث:

- القرآن الكريم
- أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة كتاب الجامعة الإسكندرية.
- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: 7، 2006م.
- ميراث المرأة وقضية المساواة، الدكتور صلاح الدين سلطان، نهضة مصر، سلسلة في التنوير الإسلامي، ط: 1، 1999 م.
- المختصر في الفرائض، دراسة وتحقيقا للحوفي، تحقيق عبد السلام العاقل، دار إبن حزم، ط: 1، 2007م.
- المرأة في الحضارة الإسلامية بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، الدكتور علي جمعة محمد، دار السلام مصر، ط: 1، 1427هـ/2006م.
- موسوعة أحكام المواريث، شوقي عبده الساهي، دار الحكمة دمشق ـ بيروت، ط: 1، 1408هـ/1988 م.